الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

Legal protection of children during armed conflict

الدكتورة/ سعاد واجعوط[1،2،3]
[1] جامعة تيبازة، (الجزائر)
[2] مخبر حقوق الإنسان، جامعة الجزائر 1
[3] المؤلف المراسل: oaudjaout.souad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

يتمتع الطفل وهو جنين في بطن أمه بمجموعة من الحقوق المدنية والمالية، فقد كرّست له المؤسسات المدنية والشرعية ترسانة قانونية تقرّ له بمجموعة من الحقوق باعتباره الفئة ضعيفة، كما خصّص له المجتمع الدولي حماية لضمان استمرار العنصر البشري، فوضع تعريفا للطفل الذي يحظى بالحماية القانونية الدولية، فالطفل هو "كل إنسان لم يبلغ سن الثامن عشر سنة"، أما في اتفاقيات جنيف فلم تتضمن أي تعريف للطفل إلا أنها تقرر حماية خاصة للأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة، وفي البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في المادة 77 منه، فالطفل يتمتع بحماية قانونية مزدوجة أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الحماية القانونية للطفل؛ حقوق الطفل؛ الآليات الدولية للحماية.

Abstract:

Children, even as fetuses, enjoy a set of civil and financial rights that act as a legal arsenal that protects this vulnerable group and preserves their rights. However, during times of war, children's rights are always violated. In order to ensure the survival of the human race, the international community rushed to protect this vulnerable group and set a definition of the "child" protected under international law. A child is "every human being under the age of 18 years. As for the Geneva Convention, despite not stating a definition of the "child," it establishes a special protection system for children who are under the age of 15 years. The additional protocol (I) regarding the protection of victims during armed conflicts ensures in article 77, which was adopted by Algeria in 05/16/1989, the protection of people under the age of 18 and the preservation of their rights in times of peace and war. During the times of war, children are under dual legal protection, where international and national mechanisms and humanitarian agencies work to assure that these rights are being respected and implemented.

Key words*: Child; protection of children; children's rights; international protection mechanisms.*

مقدّمة:

يتمتع الطفل وهو جنين في بطن أمه بمجموعة من الحقوق المدنية والحقوق المالية فميثاق الطفل في الاسلام الصادر عن المجلس الاسلامي العالمي للدعوى والاغاثة، فيه 33 مادة قانونية لحقوق الطفل)، وهذه الحقوق في تزايد مستمر حتى يبلغ سن الرشد القانونية، وقد تم تخصيص ترسانة قانونية تقر له بمجموعة من الحقوق التي يحظى بها باعتباره من الفئة الضعيفة، وهذه الحقوق المكفولة للطفل عادة ما يتم انتهاكها خاصة في حالة اللاسلم، لذا سارع المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة الضعيفة لضمان استمرار العنصر البشري، فوضع تعريفا للطفل الذي يحظى بالحماية القانونية الدولية، فورد في اتفاقية حقوق الطفل أن الطفل هو: "كل إنسان لم يبلغ سن الثامن عشر سنة (اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، 1992)"، أما في اتفاقيات جنيف فلم تتضمن أي تعريف للطفل إلا أنها تقرر حماية خاصة للأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة، وفي البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في المادة 77 منه، والذي انضمت إليه الجزائر في 16/ماي/1989 (الدهيمي، 2010، صفحة 20)، فإنه يوفر الحماية للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر سنة، وعليه فان سن الطفل المتفق عليه هو ثمانية عشر سنة، فحقوقه مضمونة وقت السلم، لكن أثناء النزاعات المسلحة لابد من آليات لحماية هذه الحقوق، لذا فحقوق الطفل تتمتع بحماية قانونية مزدوجة أثناء النزاعات المسلحة وبآليات دولية و وطنية وهيئات إنسانية تضمن احترامها وتنفيذها.

فما هي مجالات الحماية القانونية الممنوحة للطفل أثناء النزاعات المسلحة؟ وما هي آليات تفعيل هذه الحماية؟

لمعالجة الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مجال الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: آليات الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: أجهزة الحماية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أجهزة الحماية على مستوى الهيئات الإنسانية.

المبحث الأول

مجال الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

للطفل مركز قانوني خاص مثل المركز القانوني الذي يتمتع به المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، طالما أنه لا ينتمي إلى الفئات المقاتلة المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة أو المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ويبقى مستفيدا من الحماية المقررة للمدنيين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة (عميمر، 2010)، إذ أن المركز القانوني الذي يمنح للطفل أثناء النزاعات المسلحة كمركز المدنين، لأنه ينتمي إلى الفئة التي لا تستطيع القتال بسبب ضعف بنيته وصغر سنه، كما يسمح له مركزه بحمايته أثناء النزاعات المسلحة بشرط أن لا يشارك في الأعمال العدائية وأن لا يشارك بدور فعال في المجهود الحربي (نصيرة، 2016-2017، صفحة 19).

كما نصت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل على: "أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، والتي تمتد حمايتها لتشمل الأطفال، وأن تتخذ الدول بمقتضى القانون الدولي الإنساني حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا كي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

المطلب الأول: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة

تقرّ المواثيق الدولية بمجموعة من الحقوق للطفل الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإضافية، أما في حالة النزاعات المسلحة فإن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها تنص أيضا على مجموعة الحقوق الواجب احترامها، اهم هذه المبادئ:

- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذي تم النص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977، والتي تنص على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية، دون غيرها من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"،

- مبدأ حظر استعمال أساليب القتال هو مقيد باحترام سلامة المدنيين، وعليه فان الالتزام بهذه المبادئ من شانه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار النزاعات المسلحة (يوسف، 2013، صفحة 19).

- مبدأ المعاملة الانسانية وعدم التميز: فالمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تنص على أن: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع أنواع التهديد والعنف ...".

- تنص المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول في المواد 75-51-48 على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المدنيون:

1/- معاملة الطفل معاملة إنسانية: إحترام كرامة الإنسان وحمايته من كل أشكال العنف،

2/- احترام الطفل ووحدته الجسدية والعقلية: صيانة جسم الطفل وعدم الاعتداء عليه لأن جسم الطفل يتمتع بحرمة وحماية قانونية ودولية،

3/- منع الاكراه والاعتداء جسدي،

4/- منع التعذيب والعقوبات الجماعية والاقتصاص: وعدم تشويههم واستعمالهم في التجارب الطبية والعلمية وحظر تجويعهم ومنعهم من الأكل،

5/- حظر أخذهم كرهائن،

6/- التفرقة بين المدنيين والمقاتلين،

7/- منع الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين من ضمنهم الأطفال،

8/- حظر الهجمات العشوائية على السكان المدنيين.

كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول على أوجه الحماية العامة للطفل في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المدنيون:

يحظى الأطفال بالضمانات الجوهرية المتعلقة بمعاملة الأشخاص غير المشاركة في العمليات الحربية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الالتزام بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، والتي لا يجوز الإخلال بها في النزاعات المسلحة غير الدولية، من بين هذه الحقوق التي تنص عليها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف هي:

1/- يجب معاملة الطفل معاملة إنسانية دون أي تمييز بسبب اللون أو الدين أو العرق،

2/- منع الاعتداء على حياة الطفل وسلامته البدنية،

3/- منع أخذه كالرهائن،

4/- منع الاعتداء على الكرامة الشخصية،

5/- منع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا مع حقه في المحاكمة العادلة،

6/- يستفيد الطفل من المبدأ القائم على أن: "يستوجب عدم استهداف السكان المدنيين والهجوم عليهم، كما تحظر أعمال العنف بينهم".

7/- حق الطفل في الرعاية والتعليم ولمّ الشمل مع أسرهم وعدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة، ويبقى محتفظا بمركزه كمدني وفقا للمادة 3 المشتركة في اتفاقية جنيف.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصا معرضين للخطر فيطلق عليهم تسمية "الفئات الأولى بالرعاية والعناية"، وهذه الحماية الخاصة هي مكملة لقواعد الحماية العامة، بحيث لا تستطيع الدول التذرع بإحداها أو الإخلال بها، بل ويجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها والالتزام بها، و يقع على الدول واجبين هما:

أولا: التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الانساني: إن الدول ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون هذه القواعد موضع احترام من طرف أجهزتها ومن طرف كل من يخضع لولايتها.

ثانيا: الالتزام بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني: يعني يتعين على الدول إذا كانت مشاركة في النزاع أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل أن تكفل احترامها، خاصة أطراف النزاع وفقا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف التي تنص على أن: "الدول ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة أخذت في الحسبان أن يحاط الطفل بعناية خاصة، لكنها لم تنص على المبادئ أو الأسس القانونية التي تقوم هذه الحماية عليها (بسج، 2010، صفحة 105)، فاستدرك المشرع الدولي الأمر بإصدار البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977، من أجل سدّ الفراغ، فأقر مبادئ الحماية الخاصة للطفل فنص في المادة 77 منه على أنه: "يجب أن يكون الأطفال محل احترام خاص ويجب حمايتهم من كل انتهاك لحرمتهم وعلى أطراف النزاع تقديم العناية والمساعدة للذين يحتاجون إليها بسبب سنهم أو لأي سبب آخر" (البازور، 2012، صفحة 10).

كذلك في البروتوكول الإضافي الثاني للنزاع المسلح غير الدولي لسنة 1977: الذي حث أطراف النزاع على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه خلال النزاعات المسلحة غير الدولية (الخليفة، 2001، صفحة 33).

إن الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يمكن اختصارها فيما يلي:

- إغاثة الأطفال وتمكينهم من المساعدات الإنسانية،
- عدم المساس باحترام وكرامة الطفل،
- منع الأطفال البالغين أقل من 15 سنة المشاركة في المواجهات المسلحة، وذلك بعدم تجنيدهم في القوات المسلحة، وإذا تم تجنيد الأطفال البالغين أكثر من 15سنة وأقل من 18 سنة، على أطراف النزاع إعطاء الأولوية للأكبر سنا، كما تمنع اتفاقية جنيف الرابعة القوة المحتلة بعدم تجنيد الأطفال في صفوفها،
- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية ينص البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 4 الفقرة 3 على تأكيد التدابير التالية:

- إلزامية فصل الأطفال الموقوفين أو المحبوسين أو المعتقلين عن البالغين ووضعهم في أماكن خاصة بهم، مع تشجيع الإفراج عنهم وإعادتهم إلى ديارهم أو علاجهم في بلدان محايدة، وتخصيص لهم أوقات للتعليم والرياضة واللعب،

- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص لم يبلغ 18سنة عند وقوع أو ارتكاب الجريمة.

- إلزامية حماية الأطفال اليتامى والمنفصلين عن ذويهم بفعل الحرب والذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من التشرد بتقديم لهم العناية والتعليم،

- يحظر ترحيل الأطفال من ديارهم إلا للضرورة القصوى المرتبطة بصحة وأمن الطفل.

المبحث الثاني
آليات الحماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

إن وضع قواعد واتفاقيات لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، غير كافية لضمان فعلية وفعالية هذه الحماية، لذا لا بد من أجهزة وآليات وميكانزمات تضمن احترام وفعالية هذه الحماية، ونجدها على مستوى منظمة الأمم المتحدة وأخرى لدى الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها أقوى منظمة تهتم بحقوق الإنسان في السلم والحرب.

المطلب الأول: أجهزة الحماية على مستوى منظمة الأمم المتحدة

لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنها: تعمل جاهدة على إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، لذا جميع أجهزتها تعمل على احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

1/- الجمعية العامة: التي أصدرت عدة إعلانات ولوائح مثل:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3818 في عام 1974،

- الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح (طلافحة، 2010، صفحة 21)،

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وانماءه لسنة 1990 IUCW (مناع، 2005)،

- إعلان حقوق الطفل الذي تبناه الاتحاد الدولي لرفاه الطفل،

- اعتماد أول اتفاقية دولية سنة 1989 لحقوق الطفل وقت السلم والحرب،

- البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000،

- إعلان عالم جدير بالأطفال عام 2002 مصحوب بخطة عمل لتنفيذه إلا أن هذه القرارات والإعلانات غير ملزمة لأنها تعتبر مجرد توصيات (خالد، 2011، صفحة 50)، يستلزم تفعيلها ومراقبة تطبيقها.

2/- **مجلس الأمن:** باعتباره جهازا لحفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها قضية تجنيد الأطفال وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، أصدر عدة قرارات في مجال حماية الطفل من أخطار النزاعات المسلحة (Philipp, 2006, p. 36):

- قرار رقم 1261 لسنة 1999 من أجل انتهاكات القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،
- قرار رقم 1216 سنة 2014 المتعلق بإدانة تجنيد الأطفال،
- قرار رقم 2225 لسنة 2015 المتعلق برصد انتهاكات حقوق الأطفال،
- إضافة إلى استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام (يوسف م.، 2006، صفحة 43)،
- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام: وهذا دور جديد لهذه القوات، أي بعدما كان دورها يشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة، أًصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية (الوفا، 2000، صفحة 169).

رغم إلزامية قرارات مجلس الأمن إلا أن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو تبقى مجرد نظريات (سارة، 2014-2015، صفحة 43).

3/- **لجنة حقوق الطفل:** التي أنشئت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من أجل دراسة التقدم الذي أحرزته الدول في مدى تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني وإيجاد وتفعيل آليات المراقبة تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية، دخلت حيز التنفيذ عام 2003، تتألف من ثمانية عشر خبيرا دوليا، لكنها جهاز غير قضائي، ولا تملك صلاحية فحص الشكاوى حول الانتهاكات من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الطفل (خوات، 2005، صفحة 371)، ولكن تجبر الدول على تقديم تقارير منتظمة إليها حول كيفية تطبيق هذه الحقوق، وذلك بتقديم الدولة المنظمة تقرير بعد سنتين من الانضمام تشرح فيه التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ الاتفاقية، وبعد كل خمس سنوات تقدم تقريرا على الوضعية المتقدمة فيها وتقوم اللجنة بفحصها، كما تقوم بوضع مناقشات عامة مثلا حول حالة التعليم الأطفال أثناء حالة الطوارئ (2009-2010، صفحة 168).

إن لجنة حقوق الطفل جاءت لتطبيق و تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الثلاثة، وللوقوف على التقدم الذي أحرزته الدول في مجال رعاية وكفالة حقوق الطفل، وهو شيء جميل خاصة أن المادة 45 منها تنص على أنه للجنة حق الاستعانة في أداء مهامها بالمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة.

4/**صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف"**: أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية (Bueren، 1995، صفحة 17) يعمل تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة:

- يقوم بتقديم تقارير وتوصيات بصفة دورية للجمعية العامة للأمم المتحدة،
- تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،
- تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعمل على عدم تجنيد الأطفال،
- إعداد أبحاث وتقارير حول أوضاع أطفال العالم،
- يقدم الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية (الجواد، صفحة 11).

تعتبر اليونيسف أكبر وأهم مؤسسة دولية تكرس جهودا لحماية الأطفال وضمان رفاهيتهم، وتعتبر شريك متميز وبارز للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، حيث ساهم في إعداد تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة والنزاعات المسلحة "ريديكا كومارا سوامي" المتعلق بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وتمت الإشارة فيه إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بحقوق الأطفال من جرائم الحرب كالتجنيد غير المشروع، وحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الملموسة لوضع حد لإيذاء الأطفال في النزاعات المسلحة (الوهاب، 2015، صفحة 58)، وتم منحها جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم والرفاهية.

5/ مجلس حقوق الإنسان: الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر بتاريخ 2006/3/15 (سعد الله، 2011، صفحة 335) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان (، ع.، 2013، صفحة 105)، يتشكل من 47 دولة، تجتمع 3 مرات في السنة، يختص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، والتنسيق الفعال مع جميع الأجهزة من أجل حماية حقوق الإنسان، وقد تعزز المجلس "باللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان" والتي تقوم بتلقي شكاوى الأفراد تطبيقا للإجراء رقم 1503، كما تم تزويده بالآلية جديدة هي "آلية الاستعراض الدوري الشامل"، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بتاريخ 15مارس 2006 ويستعرض المجلس في كل 04 سنوات أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، يعمل على إنفاذ القواعد الدولية لحقوق الطفل ومعاقبة منتهكيها، وعدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: أجهزة الحماية على مستوى الهيئات الإنسانية

إن الطفل يمثل الإنسانية، فهو جدير بالحماية الدولية الكافية، تعززت حمايته بإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي انتشأها السويسري "هنري دونان" ccier (الكريم، 2006، صفحة 129):

1/- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: هيئة إنسانية دولية تحمي الأطفال أثناء النزاعات و وظيفتها التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

- يقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية، هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية (الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الانساني، 2015، صفحة 58)،

- العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين (، م.، 2012، صفحة 27)،

- مساعدة وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني عن طريق الاتصال الدائم لأطراف النزاع والعمل على لفت نظر السلطات المختصة عند حدوث أية انتهاكات،

- تقوم بدور وقائي لتفادي وقوع الانتهاكات (الملل، 2015، صفحة 43)، لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك الأساس القانوني الذي يمكنها من تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح، بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي جاء فيها: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس به طابع دولي في أراضي أحد أطراف الدول السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الصراع، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع" (برابح، 2012، صفحة 111)، كما تقوم بـ:

- إجلاءالأطفال في أماكن النزاع المسلح،
- الاعتناء بالأطفال رهن الاحتجاز والسعي إلى إطلاق سراحهم،
- تقوم بالحوار بين الدول الأطراف في حالة الانتهاكات،
- الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،
- تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،
- تذكير أطراف النزاع بتطبيق قواعد وحماية الأطفال،
- إعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة،
- توفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس،
- تقدم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال.

فالإنسان خاصة الطفل يتلقى العون المناسب بحسب مقدار معاناته وبالسرعة التي تتطلبها حالته، وهو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته، لأن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة.

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم الهيئات الدولية الانسانية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالة النزاعات المسلحة، لأنها تتمتع باعتراف دولي من قبل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأشخاص المجتمع الدولي ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وأغاثتهم في أصعب الظروف (، ب.، 2015، صفحة 43).

الخاتمة:

نلاحظ أن هناك ترسانة قانونية دولية من أجل حماية حقوق الطفل خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، رغم ان المجتمع الدولي وضع أجهزة تلعب دور كبير في المطالبة بتطبيق هذه القواعد القانونية على أرض الواقع، إلا أننا نلاحظ أن هناك **انتهاكات جسيمة** لهذه الحقوق خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

- الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، وبقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.
- إن الحماية القانونية للأطفال واجبة على أعضاء المجتمع الدولي في حالة السلم وفي حالة الحرب.

أما بالنسبة **للتوصيات** فنقترح أهمها:

- العمل على القضاء على ظاهرة تجنيد الأطفال الأقل من ثمانية عشر سنة أثناء النزاعات المسلحة،
- إنشاء محكمة دولية خاصة بمعاقبة منتهكي حقوق الأطفال وعدم احترام وضمان احترام الحماية الممنوحة للأطفال،

إن الأطفال هم الأمل والمستقبل، فهم جديرون بالحصول على أفضل حماية حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة، جو يسوده الأمن والسلام.

الإحالات والمراجع:

1. حمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.
2. عبد الكريم عوض الخليفة، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
3. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
4. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
5. محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج إتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و "حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص 8 -11.
6. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006.
7. هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، مركز الراية للتنمية الفكرية، طبعة 2005.
8. الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، لبنان، 2010.
9. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2011.
10. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
11. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، سنة 2010.
12. نوال أحمد بسج، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1، سنة 2010.
13. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، طبعة 1، سنة 2013.
14. زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012.
15. - نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2016-2017.
16. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010.
17. عمر فايز البازور،الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.
18. منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2012.
19. سرور طالبي الملل، القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015.
20. نعيمة عميمير، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد 2، لسنة 2010.
21. خالد بن علي ال خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، مصر، عدد 4، سنة 2000.

22. ميثاق الطفل في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي للدعوى والإغاثة، فيه 33 مادة قانونية لحقوق الطفل.

23. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1990 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/11 جريدة رسمية عدد 91 مؤرخة في 18:11:1992.

24. Blacher Philippe. Droit des relation internationales.2 eme édition. France. 2006. P 36.

25. Van Bueren, the international Law on the rights of the Child. 1995, P 17.